والاشعار او ما يقوم مقامها اما الغسل فانه
يشترك فيه المسلمون الا انه لم يوجد الا شيء يلقاه
ما بلغت قيمته الا ان يكون عليه دين يستغرق جميع ماله
او يكون يشترك الماء بحيث يقع من يلزمه نفقته اشترك
لهم بمثله في حدود الذهب ويختص الكلام
في ذلك ان الميت لا يخلو اما ان يكون كافرا او فان كان
كافرا لم يجز غسله بكل حال وان لم يكن كافرا فلا
يخلو اما ان يكون فاسقا او لا فان كان فاسقا لم يجب
غسله وان غسل جاز احد الحجة على غسل وهو
قول السيد [illegible] وعلى مذهب الهادي يلزم لا يجوز غسله
وذهب الامام المنصور بالله عليه السلام الى انه يغسل سرا
لعله وان كان مومنا وجب غسله الا انه لا يخلو اما ان
يموت عند واحد او عند جماعة فان مات عند واحد
وجب عليه غسله ولم ونعين عليه [illegible] ولم يجز
له اخذ الاجرة عليه وان مات عند جماعة فقد
اختلف السادة في ذلك فذهب الشيخ بانه [illegible]
انه فرض على الكفاية لا يجوز اخذ الاجرة عليه واجراه

مجرى تناول دفن الكفايات كالاذان والاقامة
وتعليم الناس معالم الدين وذهب الشرط الى انه
يجوز اخذ الاجرة عليه واجراه مجرى تناول الغرب وعن ذلك
كتناول المباحات واصلاح الطرقات والمناهل هذا
اذا كان الميت مومنا فان كان فاسقا فالكلام فيه ما مضى
الا ان يكون الميت حرا ذكرا مكلفا شهيدا قد
استشهد في المعركة فانه لا يغسل وكذلك
اذا قتل منهم ولو به جراح يعلم قطعا انه يموت منها
فانه لا يغسل وقلنا ذكرا احترازا من المرأة فانها
تغسل الا ان يباح البها في ذلك وكذلك حرا احترازا من
العبد وقلنا مكلفا احترازا من الصبي والمجنون فانهما
يغسلان وهذا [illegible] قول يحيى عليه السلام وعند الامام المنصور
بالله عليه السلام انهم لا يغسلون وقلنا شهيدا استشهد
في المعركة احترازا ممن يقتل في المصر ظلما او يقتل
[illegible] فانه قد اختلف في ذلك فعند بعضهم انه
يغسل وهو قول يحيى عليه السلام وعند بعضهم انه لا
يغسل وهو قول الامام المنصور بالله عليه السلام اما

للبنات منها اربعة وللجدات سهم وبقي للاخوات سهم وكل
واحد منهم لا ينقسم عليه نصيبه ولا موافقة فيجتزئ باحدها
فتضربه في اصل الفريضة تكون ثمانية عشر ومنها تصح
للبنات منها اثني عشر لكل واحدة اربعة وللجدات ثلثة
لكل واحدة سهم وبقي للاخوات ثلثة لكل واحدة سهم
فهذه طريقة العام واما الخاص فهذا انا لكل واحدة
من البنات مثل الذي كان لجماعتهن من اصل الفريضة وهو
اربعة وكذلك الجدات والاخوات فهذا مثال تماثل
السهام واما مثال توافق السهام فهو اثني عشر اختا
لام واثني عشر اختا لاب وام وست جدات وزوجة فاصل
المسئلة من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر للاخوات
لام اربعة اسهم توافقهن بالارباع فترجع الى ثلثة وكذلك
الاخوات لاب وام نصيبهن توافقهن بالارباع فترجع الى ثلثة
فيجتزئ باحد الاوفاق فتضربه في المسئلة بعولها تكون
واحد وخمسين ومنها تصح والخاص في هذه المسئلة
ان تعطي لكل واحد من كل صنف مثل وفق سهامهم لربع سهمهم
فللاخوات لام من امهات الاربعة اجزاء من سبعة عشر
وافقهن بالارباع ربعه واحد وهي اثني عشر باثنا لكل واحد

لك
واحد وذلك مثل وفق سهامهن لربع سهمهن من اصل الفريضة وكذا
سائر الاصناف لكل واحد منهم مثل وفق سهامهم لربع سهمهم
متداخلة فالعمل في ذلك ان يجتزئ
بالاكثر منها فيضربه في اصل الفريضة ومنها تصح وعلامة
المتداخل ان يكون الصنف الاكثر ينقسم على الاقل نحو ستة
وثلثة واربعة وثمانية وثلاثة وتسعة وثلثة واثني عشر
ونحو ذلك والخاص في ذلك ان يعطي لكل واحد من الصنف
الاكثر مثل الذي كان لجماعتهم من اصل الفريضة ان انقسم
سهامهم او مثل وفق سهامهم لربع سهمهم ان وافقتهم وما لكل
واحد من الصنف الاقل مثل الذي كان لجماعتهم من اصل الفريضة
ان انقسم سهامهم او مثل وفق سهامهم لربع سهمهم ان وافقتهم
مضروبا في مخرج ما دخل به في الاكثر [illegible] ذلك اربع
زوجات وستة عشر جدة وثمان اخوات لام واخوات لاب
المسئلة من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر للزوجات
منها ثلثة لا توافق ولا تنقسم وللاخوات لام اربعة توافق
بالارباع فترجع الى اربع وللجدات اثنان توافقهن بالانصاف نصاب
فترجع الى ثمان والاربعة داخلة في الثمانية والاربعة
تدخل بالنصف والاثنا عشر داخلة بالربع والى ذلك ذخلها نجعت
الاربعة تدخلا بالنصف فيجتزئ بالاكثر منها وهو ثمانية

من المخرج يخرج منه اخماس ثم يضرب اسس في واحد وهو الربع تكون اسس ثم
بنسبة من المخرج وهو اربعة يخرج مثل نصفه ثم يضرب احد المخرجين في
الثاني تكون عشرين ثم يضرب واحد في واحد وهما الكسران تكون واحد ثم تنسب
الواحد من العشرين يخرج نصف عشر فقد ضم معك سبعة وعشرين
ونصف عشر والعمل بالوجه الثاني ان تبسط الثلثة على مخرج الربع
وتضيف اليه الربع تكون ثلثة عشر ربعا وتبسط الاسس على مخرج الخمس وتضيف
الخمس تكون احدا عشر خمسا ثم يضرب الثلثة عشر في احدا عشر تكون مائة
وثلثة واربعين ثم اضرب المخرجين وهما خمسة في اربعة تكون عشرين
فتقسم مائة وثلثة واربعين على عشرين تكون سبعة وعشرا ونصف
عشر فهذا الكلام في الموضع السابع وهو في كيفية العمل في الضرب على
اختلافه اما الموضع الثامن وهو في ميزانه فله ميزانان ميزان على
تسعة وميزان على احدا عشر اما ميزان التسعة فانك تطرح كل واحد
من العددين تسعة تسعة فما بقي من العددين ضربته في الباقي من الثاني ثم تطرحه
ايضا تسعة تسعة فما بقي فهو الميزان ثم تحفظه وتضرب احد العددين في
الثاني فما حصل من الضرب طرحته ايضا تسعة تسعة فان بقي مثل الميزان فالضرب
صحيح وان اختلف ذلك فالضرب غير صحيح وتقريب ذلك ان العشرة تزيد
واحد والمائة تزيد واحد والالف واحد وكذلك كل صورة مثال
ذلك ثلثون في اربعين فانك تاخذ من الثلثين ثلثة لانها هي الزايد
ومن اربعين اربعة لانها هي الزايد ايضا فصار ثلثة في اربعة تكون اثنا عشر
تطرح منها تسعة وهو الميزان ثم تضرب الثلثين في اربعين تكون الفا ومائتان

فاذا

فاذا طرحت ذلك بقي من الالف واحد ومن المائتين اثنان وهو الميزان
وان ضربت ثلثين في ثلثمائة اخذت من الثلثين ثلثة ومن الثلاث المائة ثلثة
لانها هي الزايد فتضرب ثلثة في ثلثة تكون تسعة وهو الميزان ثم تضرب
ثلثين في ثلاثمائة تكون تسعة الاف باخذ من كل الف واحد تكون تسعة
فتعلم ان الضرب صحيح والميزان على احدا عشر العمل فيه ان
تطرح كل واحد من العددين على احدا عشر فما بقي ضربت بعضه في بعض
فما حصل طرحته على احدا عشر فما بقي احدا عشر فاذ وهاهو الميزان
ثم اضرب احد العددين في الثاني فما حصل من الضرب طرحته على احد اعشر
فان بقي مثل الميزان فالضرب صحيح وان زاد او نقص فهو غير صحيح وتقريب
ذلك ان العشرة تنقص واحد والمائة تزيد واحد والالف تنقص واحد
والعشرة الالاف تزيد واحد والمائة الالف تنقص واحد ثم على هذا الترتيب
صورة تزيد وصورة تنقص ثم تضرب احد العددين في الثاني فما حصل من
الضرب طرحته على احدا عشر فان بقي مثل الميزان فالضرب صحيح وان زاد
او نقص فهو غير صحيح وهذا الميزان هو الصحيح المعول عليه
خمسة عشر في اثنا عشر اذا طرحت ذلك بقي من خمسة عشر اربعة
ومن اثنا عشر واحد فضربته في اربعة تكون اربعة وهو الميزان ثم تضرب
اثنا عشر في خمسة عشر تكون مائة وثمانين اذا طرحته على احدا عشر بقي
من المائة واحد ومن الثمانين ثلثة فعلمت ان الضرب صحيح وان ضربت خمسا
في خمسين فالخمس المائة يزيد خمسة فضربها في اثنين من خمسين وهي ستة تكون
ثلثين اذا طرحته على احدا عشر بقي ثمانية وهو الميزان ثم تضرب العددين